

جامعة القدس
كلية الآداب

مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة

دراسة مقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل
درجة الماجستير في جامعة القدس تخصص
دراسات إسلامية معاصرة

إعداد الطالب

نبيل عيسى الجعبري

إشراف

الدكتور حسام الدين موسى عفانه

القدس

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

جدول المحتويات

ب	الإهداء.....
ت	شكر وتقدير.....
ث	المقدمة.....
د	جدول المحتويات.....
١	الفصل الأول.....
١	الزكاة في الشريعة الإسلامية.....
٢	المبحث الأول.....
٢	المعنى اللغوي والشرعي للزكاة.....
٤	الزكاة شرعاً:.....
٤	أولاً: تعريف الزكاة عند الحنفية:.....
٤	ثانياً: عند المالكية:.....
٥	ثالثاً: تعريف الزكاة عند الشافعية:.....
٥	رابعاً: عند الحنابلة:.....
٥	خامساً: قول الشوكاني:.....
٥	التعريف المختار للزكاة شرعاً:.....
٦	معنى الصدقة وهل هي الزكاة؟.....
٦	الصدقة لغة:.....
٧	الصدقة في اصطلاح الفقهاء:.....
٨	وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام:.....
٨	أولاً: من أدلة الكتاب العزيز:.....
٩	ثانياً: من أدلة السنة النبوية:.....
١٠	ثالثاً: من أدلة الإجماع:.....

١٦	المبحث الثاني
١٦	العقوبة الشرعية لمانع الزكاة دنيوياً وأخروياً
١٦	العقوبة الأخروية:
١٦	أ- من القرآن الكريم:
١٨	ب- من السنة النبوية:
١٩	العقوبة الدنيوية
١٩	لمانع الزكاة
١٩	١- العقوبة القدرية:
٢٠	٢- العقوبة التعزيرية:
٢٢	٣- قتال مانعي الزكاة:
٢٥	حكم مانع الزكاة
٢٦	الحكمة من مشروعية الزكاة
٢٩	المبحث الثالث
٢٩	عناية القرآن الكريم بمصارف الزكاة
٣٢	الأصناف الذين يعطون من الزكاة
٣٢	المصرف الأول والثاني
٣٢	الفقراء والمساكين
٣٢	آراء الفقهاء في تعريف الفقير والمسكين:
٣٤	وأوجه هذه الأقوال فيما أرى أربعة:
٣٨	العاملون عليها
٤٠	المؤلفة قلوبهم
٤٣	وفي الرقاب
٤٦	الغارمون
٤٩	الذين سبيل

٤٩	الحكمة من عناية القرآن الكريم بابن السبيل:.....
٥٢	الفصل الثاني
٥٢	مصرف (في سبيل الله) في القرآن الكريم والحديث الشريف
٥٣	المبحث الأول.....
٥٣	معنى السبيل في اللغة.....
٥٦	المبحث الثاني
٥٦	المطلب الأول
٥٦	معنى السبيل في القرآن الكريم.....
٦٢	المطلب الثاني
٦٢	سبيل الله في القرآن الكريم
٦٤	أقوال المفسرين في معنى
٦٤	(في سبيل الله) في المصطلح القرآني.....
٨٩	الخلاصة.....
٩١	المبحث الثالث
٩١	معنى (في سبيل الله) في الحديث الشريف
١٠٦	المبحث الرابع
١٠٦	معنى (في سبيل الله) إذا قرن بالإنفاق.....
١٠٩	إنفاق المال في سبيل الله جهاد
١١٠	المال والنفوس توأمان ويقدم المال
١١٣	الفصل الثالث
١١٣	أقوال العلماء والفقهاء في المراد بـ (في سبيل الله)
١١٥	المطلب الأول
١١٥	بيان أدلة الفقهاء.....
١١٥	التي قصرُوا هذا المصرف على الجهاد

- آلة من قصرُوا (في سبيل الله) على الجهاد فقط ١١٦
- الرد على من قصرُوا (في سبيل الله) على الجهاد فقط ١١٨
- آلة الفريق الأول (الحنفية) ١٢١
- الرد على مذهب الحنفية وأدلتهم ١٢٢
- الفريق الثاني ١٢٤
- دليل هذا الفريق ١٢٤
- مقدار ما يعطى الغازي من الزكاة ١٢٧
- المبحث الثاني ١٢٩
- قول الذين أدخلوا الحج في سبيل الله ١٢٩
- المطلب الأول ١٣٠
- العلماء الذين قالوا (في سبيل الله) ١٣٠
- يُصد به الجهاد والحج والعمرة ١٣٠
- آلة من رفض الإنفاق على الحجاج من الزكاة ١٣٤
- مقدار ما يصرف في هذا الشأن: ١٣٩
- المبحث الثالث ١٤١
- من أجاز دفع الزكاة إلى طلبة العلم ١٤١
- قول من أجاز دفع الزكاة إلى طلبة العلم ١٤٢
- المبحث الرابع ١٤٧
- المطلب الأول: تعريف المصالح العامة: ١٤٨
- المطلب الثاني: أقوال العلماء والفقهاء الذين قالوا (في سبيل الله) تشمل
المصالح العامة وجميع وجوه الخير: ١٤٩
- آلة القائلين بأن سهم (في سبيل الله) يصرف على المصالح العامة ١٦٣
- المطلب الرابع ١٦٧
- المبحث الأول: صور من مصالح المسلمين العامة: ١٦٨

- ١٧٠ الضوابط الشرعية للإنتفاع من مصالح المسلمين العامة:
- ١٧٢ البحث الثاني: صور للجهاد الإسلامي في عصرنا الحاضر
- ١٧٢ - السعي لإقامة حكم الله في الأرض جهاد في سبيل الله:
- ١٧٣ - تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار:
- ١٧٣ - شراء الأسلحة للجيش الإسلامي:
- ١٧٤ - إنشاء المستشفيات العسكرية:
- ١٧٤ - إنشاء المصانع الحربية:
- ١٧٤ - بناء الحصون والخنادق العسكرية:
- ١٧٤ - إنشاء الكليات الحربية:
- ١٧٤ - إنشاء محطات الرصد:
- ١٧٥ - شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية:
- ١٧٥ - إنشاء صحيفة إسلامية خالصة:
- ١٧٥ - تمويل الحركات العسكرية الجهادية:
- ١٧٦ - تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية:
- البحث الثالث: فتاوى العلماء المعاصرين في وجه صرف سهم (في سبيل
- ١٧٧)
- ١٧٩ - فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة:
- ١٨٠ - فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة:
- ١٨٠ - الشيخ حسنين مخلوف:
- ١٨١ - الشيخ أحمد المراغي:
- ١٨١ - الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية:
- ١٨١ - الدكتور أحمد الشرباصي:
- ١٨٢ - الدكتور حسام الدين عفانه:
- ١٨٢ - الدكتور أحمد محمد جمال:

- ١٨٢ الشيخ عبد الله علوان:
- ١٨٣ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر:
- ١٨٣ الأستاذ مصطفى الزرقاء رحمه الله:
- ١٨٥ يوسف القرضاوي:
- ١٨٩ الخامس: التطبيقات المعاصرة في فلسطين لمصرف (في سبيل الله)
- ١٩٠ اللجنة:
- ١٩١ لجنة زكاة نابلس
- ١٩١ المساعدات المالية للشؤون التعليمية:
- ١٩٢ المساعدات المالية للشؤون الصحية:
- ١٩٢ الشارح التأهيلية:
- ١٩٣ لجنة تحفيظ القرآن الكريم والدعوة:
- ١٩٣ الجمع الطبي الإسلامي:
- ١٩٤ المركز الطبي لتفتيت الحصى:
- ١٩٤ مشروع تسيير قوافل الخير:
- ١٩٤ مشروع تحت التنفيذ تسعى لجنة زكاة نابلس إلى تنفيذها:
- ١٩٥ لجنة الزكاة في محافظة جنين
- ١٩٥ مشروع مستشفى الرازي:
- ١٩٦ اللجنة:
- ١٩٦ لجنة سيد آل سعد:
- ١٩٦ مركز تأهيل الفتيات:
- ١٩٦ مشروع مساعدة الطالب والحقيبة المدرسية:
- ١٩٧ مشروع التأمين الصحي للفقراء والأيتام:
- ١٩٧ مشروع تحفيظ القرآن الكريم:
- ١٩٨ مشروع حفر الجنزير والجرافة:

١٩٩ لجنة زكاة طولكرم
١٩٩	١- المستشفى :
١٩٩	٢- العيادة الصحية :
١٩٩	٣- المدرسة :
٢٠٠	٤- مركز تحفيظ القرآن الكريم :
٢٠٠	٥- مشاريع التأهيل :
٢٠٠	٦- محطة البر :
٢٠١	٧- المساعدات التعليمية :
٢٠١	٨- الدعوة والإرشاد :
٢٠٢ لجنة زكاة القدس المركزية
٢٠٢	١- برنامج كفالة الطالب الجامعي :
٢٠٢	٢- مراكز تحفيظ القرآن الكريم :
٢٠٢	٣- عقد دورات خياطة للفتيات المسلمات :
٢٠٣	٤- المساهمة في بناء المساجد :
٢٠٤ لجنة زكاة القدس
٢٠٤	١- نفقات الأدوية :
٢٠٤	٢- إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم :
٢٠٤	٣- مشروع الخبز الخيري :
٢٠٤ تطلعات مستقبلية للجنة زكاة القدس
٢٠٥ استوصف لجنة زكاة القدس الطبي :
٢٠٦ لجنة الزكاة والصدقات في رام الله والبيرة والمحافظه
٢٠٦	١) البرنامج الأول: العائلات المنكوبة :
٢٠٦	٢) البرنامج الثاني: العائلات التي تعيل طلاباً :
٢٠٦	٣) البرنامج الثالث: المساعدات الطارئة :

٢٠٦	البرنامج الرابع: وهو على أربع صور يتم تنفيذها كالتالي :
٢٠٧	البرنامج الخامس: مركز تحفيظ القرآن الكريم :
٢٠٧	البرنامج السادس: المركز الصحي :
٢٠٨	حجة زكاة وصدقات الخليل.....
	المساعدة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الصهيوني وأسراهم،
	المساعدة والعون لأصحاب البيوت المهدامة من قبل الاحتلال الإسرائيلي
٢٠٨	المبالغ النقدية لشهداء وجرحى مجزرة المسجد الإبراهيمي الشريف:..
٢٠٩	١- تقديم المساعدات النقدية للطلاب الفقراء :
٢٠٩	٢- العيادة الصحية :
٢١٠	٣- المختبر الطبي:
٢١٠	٤- التأمين الصحي :
	٥- المساعدة في عمل أطراف صناعية ونظارات طبية وكراسي للمعاقين
٢١٠	٦- الشرح كلى:
٢١١	٧- التكية الإبراهيمية :
٢١١	٨- المساهمة في إقامة المساجد:
٢١١	٩- مراكز تحفيظ القرآن الكريم:
٢١٢	١٠- المعسكرات الصيفية:
٢١٢	١١- مساعدة المراكز المتخصصة:
٢١٣	العائمة.....
٢٢٠	الجارس.....
٢٢١	فهرس الآيات.....
٢٣١	فهرس الأحاديث.....
٢٣٨	فهرس الأعلام.....
٢٤٨	المصادر والمراجع.....

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
ﷺ وزعيمنا ومعلمنا وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:
ففي نهاية هذه الرسالة أود أن أبين أهمية النتائج التي قدمتها ويمكن بيانها
على النحو التالي:

المبحث الأول:

- ١- عرفت الزكاة بأنها أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على
أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.
- ٢- الزكاة ركن هام من أركان الإسلام وحكمها أنها فرض وهي الركن
الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة.
- ٣- وأن الزكاة لا تجب على الأنبياء بالإجماع.
- ٤- وأنها لم تفرض إلا على المؤمنين في أواخر العهد المكي، ولا
يوجد دليل واضح في بيان تعيين السنة التي وقع فيها تحديد فرض
الزكاة.

المبحث الثاني من الفصل الأول:

- ٥- وأن في الزكاة حكم كثيرة وجليلة لا تعد ولا تحصى وقد أثبتت
الحكمة الشرعية للزكاة في حق المال وفي حق الغني وفي حق الفقير.
- ٦- بيان حكم الشرع في مانع الزكاة جهلا ومن منعها معتقدا بوجوبها،
وإذا منع الزكاة بخلا بها وأخفاها.
- ٧- بيان العقوبة التعزيرية في مانع الزكاة وآراء العلماء في ذلك.

المبحث الثالث من الفصل الأول:

- ٨- بيان عناية القرآن الكريم بمصارف الزكاة الثمانية.

المبحث الأول من الفصل الثاني:

- ٩- بيان معنى السبيل لغة واصطلاحا، وأن المعنى اللغوي له علاقة

وطيدة بالمعنى الشرعي.

المبحث الثاني من الفصل الثاني:

١٠- بيان أن معنى سبيل الله في القرآن لم يقتصر على الغزاة بل له معان عديدة منها طاعة الله ودينه والمسجد الحرام وكل ما يقرب إلى الله عز وجل من الأعمال الصالحة.

المبحث الثالث من الفصل الثاني:

١١- بيان معنى في سبيل الله في الحديث الشريف: حيث بينت في ذلك أنه لم يقتصر على الجهاد - وإن كان هو الغالب - بل ورد بمعنى طاعة الله عز وجل، وكذلك كل عمل أريد به طريق التقرب إلى الله عز وجل، وهذا يشمل المصالح العامة. وذكرت الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك.

الفصل الثالث:

١٢- بسطت مذاهب العلماء وأقوالهم من القدماء والمحدثين ونسبة كل قول لإصاحبه من أن سبيل الله يشمل الغزو والجهاد في سبيل الله والحجاج والعمار وطلبة العلم وسائر وجوه الخير والمصالح العامة. وقد توصلت في هذا الفصل إلى ما يلي:

- أن الذي يرجحه العقل وتميل إليه النفس هو أنني لا أرى هناك نصاً من القرآن ولا من السنة النبوية المطهرة يمنع أن يصرف جزء من سهم (في سبيل الله) من الزكاة على المصالح العامة بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كإنشاء شبكة للإنترنت لنشر الدعوة الإسلامية للناس كافة ومساعدة الجمعيات الخيرية التي تكفل الأيتام والفقراء وبناء المدارس الشرعية والمستشفيات وبناء الجسور وشق الطرق وكذلك شراء الأسلحة، وإنشاء المصانع الحربية وأجهزة الرصد التي تقوم بالتجسس على العدو، شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى الواردة في آية

مصارف الزكاة.

ولقد رجحت هذا الرأي واخترته لعدة أمور هي:

أ / أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرهما إلا بدليل ولا دليل على ذلك، وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" وذكر منهم الغازي في سبيل الله، يعين أن سبيل الله هو الغزو فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبيل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد كما دلت عليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام والمعاني اللغوية والشرعية لكلمة السبيل.

ب/ ان هذه المسألة اجتهادية والذي يدل على ذلك اختلاف العلماء والفقهاء قديما وحديثا في فهم المراد من قوله تعالى (وفي سبيل الله) فمنهم من قال للمجاهدين سواء كانوا أغنياء أم فقراء، ومنهم من قال للغزاة الفقراء فقط دون غيرهم، ومنهم من قال للمجاهدين والحجاج والعمار، ومنهم من قال يصرف سهم في سبيل الله لطلبة العلم، ومنهم من قال للمصالح العامة.

ج/ اعتبرت السنة النبوية إشاعة الألفة بين المسلمين وتطبيب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلا من سبيل الله، ففي صحيح البخاري في باب القسامة قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله: انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلا فقال: "الكبر الكبير" فقال: "تأتون بالبينة على من قتله؟" قالوا: ما لنا ببينة، قال: "فيحلفون"، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره الرسول عليه السلام أن

يطل دمه فوداه من إبل الصدقة.

قال ابن حجر: ووقع في رواية ابن أبي ليلى: فوداه من عنده.
وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله "من عنده" إلى بيت
المال المرصد للمصالح قال ابن حجر: وقد حمله البعض على ظاهره
فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في
المصالح العامة واستدل بهذا الحديث.

أقول:

إذا كان رسول الله ﷺ قد دفع مائة من إبل الصدقة أي الزكاة لأولياء
القتيل الأنصاري الذي وجد مقتولا عند يهود خيبر دفعا للنزاع، أي من
أجل المحافظة على الأمن، أفلا يجوز من باب أولى أن تصرف الزكاة
للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ
والمحافظة على أمنها بتوفير الماء والراحة والخدمات الصحية.

د / ان الذين قالوا بجواز صرف سهم "في سبيل الله" في المصالح العامة
جماعة من العلماء منهم أنس بن مالك والحسن بن علي والقاضي عياض
والإمام الفخر الرازي في تفسيره عن القفال والكاساني والبيضاوي
والخازن وآخرون، والزيدية والشيعة الإمامية وقد ذهب إلى هذا الرأي
جماعة من العلماء المعاصرين كالشيخ المراغي ومحمد رشيد رضا
والشهيد سيد قطب، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ محمود شلتوت،
والشيخ أبو بكر الجزائري، والدكتور أحمد الشرباصي، والدكتور محمد
عبد القادر أبو فارس والدكتور حسام الدين عفانة وآخرون.

١٣- وقد توصلت أيضا في هذا المبحث إلى أن الزكاة تعطى للمجاهدين
في سبيل الله مع كونهم أغنياء.

١٤- وقد توصلت أيضا في هذا الفصل إلى جواز إعطاء الزكاة من
مصرف "وفي سبيل الله" للحجاج وهذا الذي قال به جماعة من العلماء

منهم ابن عباس وابن عمر من الصحابة والحسن من التابعين، ومن الفقهاء محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وإسحق بن راهويه والكاساني ومن علماء التفسير الرازي عن القفال ومن علماء الحديث الشوكاني والألباني.

وقال ابن قدامة في المغني: يجوز إعطاء الزكاة للحج بشرطين:

أ / أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها.

ب/ أن يأخذ لحجة الفرض لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته، أما التطوع فله مندوحة عنه.

١٥- وقد توصلت أيضا في هذا الفصل إلى جواز إعطاء طالب العلم من سهم "في سبيل الله" إن كان فقيرا قادرا على الكسب لأنه حبس نفسه لمجاهدتها على تعلم العلم وتعليم الآخرين فدخل تحت باب الغزاة الذين يعطون من الزكاة مع قدرتهم على الكسب.

١٦- بينت فيه صور من مصالح المسلمين مثل إنشاء شبكة للإنترنت تخصص في مجال نشر الدعوة الإسلامية، وإنشاء مستشفيات، ومدارس إسلامية يعلم فيها التعليم الشرعي خاصة ثم سائر العلوم الأخرى لا سيما في البلاد التي أصبح فيها التعليم والمؤسسات التعليمية في يد المبشرين، وبناء دار للأيتام الفقراء، وإنشاء مكتبة إسلامية.

المبحث الثاني من الفصل الرابع:

١٧- أثبت فيه صور للجهاد الإسلامي في عصرنا الحاضر وعلى رأسها السعي لإقامة حكم الله في الأرض، وتحرير أرض الإسلام من حكم الكفار وشراء أسلحة وإنشاء المستشفيات العسكرية، وتمويل الحركات العسكرية الجهادية.

المبحث الثالث من الفصل الرابع:

١٨- وقد توصلت من خلال فتاوى العلماء المعاصرين أنهم يجيزون

صرف سهم "في سبيل الله" في المصالح العامة، وأثبت فتواهم في هذا
المبحث.

١٩- ومن خلال زياراتي الميدانية للجان الزكاة في فلسطين للاطلاع
على أوجه صرف الزكاة وخاصة مصرف "في سبيل الله" وجدت أن
لجان الزكاة في فلسطين تتوسع في تطبيق هذا المصرف على المصالح
العامة ووجوه الخير.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.